

## الدكتور محمد مغربي الكشف عن معالم أزمة النزاهة داخل السلطة القضائية بالوقائع والمستندات ( المؤتمر الصحفي في ١٩/٤/٢٠٠٠ ) مقدمة

منذ شهرين تقريبا" ، أقيمت كلمة في الندوة القانونية التي عقدت في أوتيل ألكسندر ، بيروت ، بحضور جمهور من رجال القانون ، تحت عنوان : " أزمة النزاهة وتأثيرها على أوضاع القضاء والمحاماة " . فأعطيت امثلة حية على معالم أزمة النزاهة لدى القضاة والمحامين ، وخاطبت المجتمعين قائلاً: " لا تسكتوا ولا تقبلوا بالسكوت عن القضاة والمحامين الذين فقدوا النزاهة . اكشفوهم واكشفوا الادلة على انعدام نزاهتهم ، وطالبوا بتطهير جسم القضاء وجسم المحاماة منهم " .

( وفي الأشهر السابقة لندوة أوتيل ألكسندر ، فإنني عرضت بعض الوقائع الخطيرة لأزمة النزاهة في مؤتمرين صحفيين متتاليين ) .

وقبل أيام ، جاءني أحد رجال القانون وطالبي ، بإسم النزاهة ، بما طالبت به سواي ، أي بالكشف عن أسماء وتفاصيل الأمثلة التي اعطيتها في الندوة المذكورة . وبالفعل ، فإن كشف الستار عن حالات انعدام النزاهة هو واجب وطني واخلاقي وقانوني ، استناداً الى احكام الدستور ( م ٧ و ٢٠ ) وقانون العقوبات ( م ٣٧١ و ٣٩٨ و ٣٩٩ ) وقانون تنظيم مهنة المحاماة ( المادة ١ و ٢ ) وإلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل العقائد الدينية .

لذلك فإنني دعوت الى هذا المؤتمر الصحفي كخطوة جديدة من خطوات حملتي الهادفة لكشف ومواجهة أزمة النزاهة في كل السلطات الدستورية وفي طليعتها السلطة القضائية.

## القسم الأول : حالات عامة

### الابتزاز الذي يتعرض له القضاة من السلطة السياسية

#### ويؤذي حقوق المتقاضين والمحامين

بما ان نقل القضاة وترقيتهم وتاديبهم واعطاءهم التعويضات يخضع للسلطة السياسية ممثلة بوزير العدل المؤيد بمجلس الوزراء ، فإن على القضاة دوماً ان يحترسوا من كل حالة قد تستثير غضب السلطة السياسية وردة فعلها الفوري أو المؤجل ، أي أن القضاة هم في وضع معرض للابتزاز الدائم. وقد ابتكرت السلطة السياسية طرقاً اضافية فريدة لاختضاع القضاة لارادتها ، وبالتالي المتقاضين والمحامين ، ومنها :

#### أولاً : الاجراءات التأديبية التي لا تنتهي

ان موضوع التفتيش والتأديب داخل السلطة القضائية يخضع لصلاحيحة هيئة التفتيش القضائي التي يرأسها أحد كبار القضاة وهو حالياً القاضي وليد غمره. وليس سرا ان ما يناهز الخمسين قاضياً محالون الى المجلس التأديبي منذ سنوات دون ان تتم محاكمتهم ، وان عشرات آخرين منهم هم موضوع تحقيق تأديبي منذ سنوات دون ان تتم احالتهم الى المجلس التأديبي او منع المحاكمة التأديبية عنهم ! ومع ذلك فإن هؤلاء القضاة يمارسون اعمالهم ، وتتم ترقيتهم ، وينقلون من مركز الى آخر ، وهم مهددون ومعرضون للابتزاز من السلطة السياسية اذا تجرؤوا على ممارسة مهامهم بطريقة تغضبها. وليس أدل على هذه السياسة الابتزازية من أن قاضياً تجرأ وأخرج السلطة السياسية في ملفات حساسة احيل الى المجلس التأديبي مؤخراً " بناء لوشاية، وحوكم وحكم عليه بعقوبة تقل عن الصرف من الخدمة ، واستأنف عمله . فلا مبرر اذن لتأخير او تجميد سائر الملفات ، وجلها أقدم عهداً" من ملف القاضي المذكور.

#### ثانياً : الاجراءات التأديبية التي لا تبدأ والتظلم من الحكام الذي يرد

هناك مئات الشكاوى المعززة بالدليل والمقدمة من المحامين ضد عشرات القضاة ، والتي قامت هيئة التفتيش القضائي بحفظها مع انه كان يجب عليها ان تحيل المشكو منهم ، أو بعضهم ، امام المجلس التأديبي ، لأن القضاة المشكو منهم

يتمتعون بحماية السلطة السياسية. وبالرغم من أن القانون اتاح للمتقاضين طرقاً عديدة اخرى للشكوى من الحكام ، كطلبات الرد ونقل الدعوى للارتياح المشروع ، ودعوى مسؤولية الدولة عن اخطاء القضاة، فإن كل هذه الدعوى ترد بانتظام ، ويعاقب مقدموها بالغرامة والتعويض الفاحش ، بحيث يتمتع القضاة المسيئون بمظلة واقية اكيدة تشجعهم على ان يفعلوا ما يشاؤون ، متشبثين بالنظر بالدعوى المطلوب ردهم عنها ، مما يجبر المحامين على المثول امام قضاة فقدوا الثقة بحيادهم ونزاهتهم ، ويؤلف اجحافاً بمهنة المحاماة واخلاقاً خطيراً" بحق الدفاع.

### **ثالثاً : التعيين في المحاكم واللجان الخاصة وحجبه**

عندما تصدر التشكيلات القضائية ، فانها تخلو من ذكر المحاكم والهيئات الخاصة ولجان الاستملاك ، التي يتمتع القضاة المعينون فيها بتعويضات خاصة لا يحصل عليها سائر القضاة ، مع ان القضاة المعينين، وفي معظم الأحوال يقومون بمهامهم الاضافية في ذات الوقت الذي يقبضون رواتبهم عنه .

**لجان الاستملاك :** هناك ٣٧ لجنة استملاك مختلفة يرأسها قضاة .

**المحاكم الخاصة :** هناك ما يناهز العشرين من القضاة العقاريين ورؤساء لجان الضم والفرز، واثنان عشر عضواً في أربع هيئات من المحاكم المصرفية الخاصة التي يقبض كل عضو من اعضائها الف دولار في الشهر تعويضاً إضافياً". حتى ان رئيس إحدى المحاكم المصرفية الخاصة البدائية تمت ترقيته منذ سنوات الى رئاسة محكمة الاستئناف ، لكنه لم يتخلى عن رئاسة المحكمة البدائية حتى لا يخسر تعويضه. ونتيجة لذلك، طالب الرئيس الاول لمحكمة استئناف بيروت التي تنظر في استئناف احكام المحكمة المصرفية الخاصة بتعويض مماثل له ولمستشاريه ، فحصلوا عليه. وهكذا يتم التمييز بين القضاة.

وأرفق لكم جدولاً بأسماء القضاة الذين يتولون رئاسة او عضوية اللجان والمحاكم الخاصة. وهو يشمل ١٦٢ مركزاً يشغلها ١٠٤ قضاة . ولم تدخل في هذا الحساب عضوية مجلس القضاء الاعلى او لجان القيد البدائية والعليا المنبثقة

عن قانون الانتخابات . اما باقي القضاة، وعددهم ٢٥٢، فإن أيا منهم لا يشغل مركزاً اضافياً ولا يحصل على تعويض خاص.  
ومؤخراً ، تعرض بعض رؤساء اللجان الخاصة للعزل فحل محلهم من هو أقرب الى السلطة السياسية .  
وهناك مساعدون قضائيون محظوظون يستفيدون من عدة تعويضات شهرية اضافة الى راتبهم.

### القسم الثاني

### الكشف عن حالات خاصة تتعلق ببعض القضاة

#### أ - القاضي وليد غمره

- ١- ان القاضي السيد وليد غمره هو رئيس هيئة التفتيش القضائي ، وبالتالي فإنه المسؤول الاول عن الدفاع عن النزاهة وعن الكشف عن الفساد ضمن نطاق السلطة القضائية ، وهو المسؤول الاول عن قمع الفساد ، وتأديب الفاسدين .
- ٢- لذلك فإن القاضي غمره يتحمل شخصياً المسؤولية الاولى عن الاجراءات التأديبية التي لم تنتهي وعن الاجراءات التأديبية التي لم تبدأ وعن اجهاض كل اجراءات التظلم من القضاة.
- ٣- وإن وظيفة ومسؤوليات القاضي غمره توجب عليه ان يبقى دوماً فوق كل شبهة . إلا انه تصرف بعد تعيينه بصورة لا تتلاءم مع هذا الواجب في القضية الآتي تفصيلها.
- ٤- وبعد تعيينه في ١٢/٧/١٩٩٥ رئيساً للتفتيش القضائي بعام واحد ، اشترى القاضي غمره ، بموجب عقد سجل في السجل العقاري في ١٩/٧/١٩٩٦ شقة سكنية من السيدين وفيق وسمير خليفة في حي الصنائع قرب القصر الحكومي . وبالرغم من ان الثمن المسجل بلغ مائتي مليون ليرة فإن القاضي غمره لم يدفع قرشاً واحداً عن رسوم الفراغ والانتقال والطابع المالي . ومنذ ذلك التاريخ فإنه لم يدفع قرشاً واحداً عن ضريبة الأملاك المبنية والرسوم البلدية.
- ٥- وتجنباً لدفع الرسوم والضرائب المذكورة ، تسلم القاضي غمره بإفادة استحصل عليها من رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد القضاة القاضي عفيف شمس الدين ( وهو في ذات الوقت رئيس الغرفة الثالثة في محكمة التمييز)، تفيد

ان القاضي غمره قد حصل بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ ، أي قبل ثمانية أشهر من تاريخ الافادة ، على قرض سكني من الصندوق وان المادة ١١ من قانون انشاء الصندوق تعفيه من كل الرسوم والضرائب المذكورة .

٦- الا ان ما تضمنته الافادة المذكورة غير صحيح . فإن المادة ١١ المذكورة تنطبق على الصندوق ذاته و فقط عندما يتولى تمويل مشاريع اسكانية لمصلحة المنتسبين . وهذا نصها:

” يستفيد صندوق تعاضد القضاة من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الاسكان رقم ٥٨/٦٥/٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٣١/٧٣ وتطبق الاعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والاشغال العائدة للمشاريع الاسكانية الجارية لمصلحة المنتسبين والتي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق .

بدليل ان القانون ١٤٦ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩ الذي عدل قانون الصندوق ، اضاف عبارة ” والمنتسبين اليه “ الى جانب عبارة ” صندوق تعاضد القضاة “ واستبدل كلمة ” لمصلحته “ المعطوفة على الصندوق بكلمة ” ولمصلحتهما “ التي تشمل المنتسبين به . وهذا هو نص المادة ١١ الجديدة:

” يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون اليه من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الاسكان رقم ٥٨/٦٥/٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥ (المعدل بالقانون رقم ٣١/٧٣) وتطبق الاعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والاشغال العائدة للمشاريع والقروض الاسكانية الجارية لمصلحتهما والتي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق او بمقتضى كفالة من قبله .

كما يستفيد الصندوق والمنتسبون اليه من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ

١٨/٨/١٩٦٤ ومن كل اعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات  
التعاونية وصناديق التعاضد“.

٧- وبالإضافة لما تقدم ، فإن القاضي غمره لم يحصل فعلا" على قرض بمبلغ  
مائتي مليون ليرة من صندوق تعاضد القضاة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ لأن  
الصندوق لم يكن يعطي مثل هذه القروض ولم يكن يحق له ذلك .

٨- وفي هذه الاثناء ، فإن قضاة آخرين اشتروا شققا" سكنية ، مثل القاضي  
غمره ، وسددوا ما ترتب عليهم من رسوم الانتقال ورسم الطابع المالي  
ويقومون بدفع الرسوم البلدية وضريبة الاملاك المبنية كسائر المواطنين دون أن  
يحصلوا على الافادة السحرية من صندوق تعاضد القضاة !

٩- وهذه الوقائع ، اذا ثبتت بالمستندات المرفقة ، تظهر ان القاضي غمره لم يبلغ  
تلك القمة في النزاهة التي يجب ان تمثلها رئاسة هيئة التفتيش القضائي. وانني  
ادعوه الى تقديم استقالته ووضع نفسه في تصرف التحقيق الذي يجب ان يشمل  
أيضا" صندوق تعاضد القضاة.

### **ب القاضي فوزي ابو مراد**

١- يشغل القاضي فوزي ابو مراد منصب عضو في المجلس الدستوري . وقبل  
ذلك كان قد تقاعد من القضاء بعد ان تولى وظيفة النائب العام الاستئنافي في  
بيروت منذ عام ١٩٩٢ وحتى تاريخ تقاعده في أول تموز ١٩٩٦ . فتولى عددا"  
كبيرا" من الملفات الخطيرة والحساسة.

٢- عين القاضي أبو مراد قيما" على املاك ابن خالة والده المغترب سعيد  
منصور هاشم، الذي يقيم في البرازيل.

٣- في ٢٩/٦/١٩٩٤ طلب القاضي ابو مراد من الغرفة البدائية في جبل  
لبنان الغرفة الثالثة برئاسة القاضي انطوان ضاهر الترخيص له ببيع  
العقار العائد للمغترب المذكور وهو العقار رقم ١٠١ وادي شحرور بالسعر  
الرائج . فاجابته المحكمة الى طلبه بعد تخمين سعر المتر الواحد بمبلغ ٢٥  
دولارا" فقط لا غير بواسطة الخبير محمد سليمان.

٤- الا انه وفي ٢٣/١١/١٩٩٤ طلب القاضي ابو مراد اعطاء القرار ببيع  
وتسجيل العقار الى ابنته . فاجابته المحكمة الى طلبه في ٨/٣/١٩٩٥ . فقام

القاضي أبو مراد بتكليف القاضي المتدرج آنذاك لديه السيد جوني القزي باستلام صورةصالحة للتنفيذ عن القرار المذكور . فاستلمها عنه في ١٥/٣/١٩٩٥ . أي ان القاضي أبو مراد استخدم قاضيا "متدرجا" موضوعا" تحت رعايته الرسمية في انجاز اعماله الخاصة المخالفة للقانون.

٥- وفي ٢٥/٣/١٩٩٥ ، اجرى النائب العام الاستئنافي في بيروت القاضي فوزي ابو مراد عقدا" بنقل ملكية العقار ١٠١ وادي شحرور من اسم صاحبه سعيد منصور الهاشم المغترب في البرازيل الى اسم ابنته السيدة مي منتورة فوزي ابو مراد بمبلغ قدره ١٦,٩٧٥ دولارا" أقر بقبضه منها !

٦- ولم يعلم المغترب سيء الحظ ، او ورثته اذا كان قد توفي ، بما حل باملاكه في لبنان وان عقاره أصبح مملوكا" من ابنة المدعي العام الذي أصبح بعدها من قضاة المجلس الدستوري .

٧- وهذه الوقائع تظهر ان القاضي ابو مراد ليس في تلك القمة من النزاهة التي تتطلبها عضوية المجلس الدستوري ، وبالتالي فإنه لا يجوز ان يبقى عضوا" في المجلس الدستوري ولم يكن من الجائز أصلا" ان يشغل وظيفة النائب العام الاستئنافي في بيروت . وانني ادعوه الى تقديم استقالته ووضع نفسه في تصرف التحقيق هو وسائر القضاة الذين ساعدوه في فعله.

### **ج القاضي غسان فواز**

١- شغل القاضي فواز وظيفة معاون مدعي عام في بيروت منذ العام ١٩٩٠ . وهو اليوم مستشار في محكمة استئناف جبل لبنان .

٢- وقبل أشهر اتصلت بي منظمة العفو الدولية في ألمانيا طالبة مساعدتي في قضية طالب للجوء السياسي قدمه لبناني ابرز مستندا" رسميا" مختوما" بختم النيابة العامة في بيروت يفيد ان طالب اللجوء ملاحق بجريمة قتل منذ عام ١٩٨٥ . وطلبت مني المنظمة تعزيز هذا المستند لأن المحكمة الألمانية لم تقتنع به ، ومعرفة ما حصل للدعوى . فتولى أحد زملائي في المكتب التفتيش في سجلات النيابة العامة والهيئة الاتهامية ومحكمة الجزاء ومحكمة الجنايات فلم يعثر للدعوى المزعومة على أي أثر . فاخبرت المنظمة بذلك وطلبت منها ارسال اصل المستند ففعلت .

٣- ويتبين من ظاهر الافادة المؤرخة في ١٠/٣١/١٩٩١ ان التوقيع عليها يعود الى القاضي فواز وعليها ختم للنيابة العامة في بيروت. بينما ان الدعوى التي تفيد عنها وهمية.

٤- ان مثل هذه الافادة الكاذبة تؤلف اخلالا" رهيبا" بالنزاهة . وعلى القاضي فواز ان يتوقف عن العمل ويضع نفسه في تصرف التحقيق هو والكاتب الذي نظم الافادة المذكورة .

### د - القاضي زاهي كنعان

١- يشغل القاضي كنعان رئاسة محكمة الاستئناف في بيروت - الهيئة الاتهامية - منذ عام ١٩٩٠. وهو القاضي الوحيد من رؤساء غرف محاكم الاستئناف الباقي في هذا المنصب منذ ذلك التاريخ وعلى امتداد أكثر من عشرة تشكيلات قضائية .

٢- وان المنصب الذي يشغله القاضي كنعان يجعل منه اقوى قاض في القضاء الجزائي في مدينة بيروت . فهو يملك سلطة الاتهام ومنع المحاكمة واخلاء السبيل والابقاء قيد التوقيف.

٣- والسؤال هو ما هو سبب بقاء القاضي كنعان في هذا المنصب الحساس؟ ولماذا يطال النقل والتغيير سواه ولا يطاله هو ؟

٤- ودرءا" للشبهات المبررة ، فإنني ادعو الى نقل القاضي كنعان من رئاسة الهيئة الاتهامية في بيروت فوراً".

### هـ- القاضي جوزف شاوول

١- ان رئيس هيئة التفتيش القضائي مسؤول امام وزير العدل . ويحمل هذه الحقبة الوزارية القاضي جوزف شاوول الرئيس السابق لمجلس شورى الدولة ، الذي يمتنع عن تعيين رئيس أصيل لهذا المجلس ، ويقوم ضمنا" بممارسة هذه الوظيفة الشاغرة في اطار مجلس شورى الدولة عن طريق سـلطته كوزير للعدل . وقد طالبت أنا وسواي بتعيين رئيس أصيل للمجلس ، ولكن دون جدوى.

٢- ان الوزير شاوول يجسد المسؤولية السياسية التي تتحملها الحكومة عن الاوضاع والحالات التي ذكرت ، هذه الاوضاع والحالات التي نشأت في ظل

الحكومات السابقة ولم تتغير بعد تشكيل الحكومة الحالية . بل يمكن القول ان الحكومة الحالية قد كرسست ، عن طريق استمرار الممارسة والامتناع عن التغيير ، وبواسطة وزير العدل شاوول ، السياسة العدلية الخاطئة للحكومات السابقة . لذلك فإنني ادعو الوزير شاوول الى تحمل المسؤولية السياسية بتقديم استقالته من الحكومة ومن مجلس شورى الدولة في آن معا".

## الخلاصة

لم أكتشف أسراراً "دقيقة" فالوقائع التي سردتها هي جزء يسير من معالم نقصان النزاهة او انعدامها. وهي معروفة لكبار المسؤولين في الدولة الذين يسكت عنها بعضهم ، ويتستر عليها البعض الآخر ، كل لأسبابه الخاصة ، واكثرهم ممن يؤمنون بمبدأ : " فالج لا تعالج" . ولكن مثل هذا التستر ليس من النزاهة في شيء . وهذا ما اجبرني على كشف هذه الحقائق الى الرأي العام . لأنه عندما تسيطر حالة انعدام النزاهة على السلطة القضائية كما على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فإن اللبنانيين لا يعودون قادرين على ممارسة حقوقهم المدنية أو الانسانية أو حتى المالية ، أو الدفاع عنها. وإذا استشرت هذه الحالة داخل السلطة القضائية ، فكيف يمكن مكافحة الفساد داخل السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي الادارات والمؤسسات العامة ، وكيف يمكن للبنانيين ان يدافعوا عن حقوقهم المشروعة ، الانسانية منها والمدنية والمالية ؟

وانني انتهز هذه الفرصة لأكرر وأؤكد دعوتي الى زملائي من رجال القانون ، أي المحامين والقضاة وأساتذة الجامعات وطلاب الحقوق ، الى الانضمام للتحرك الجاري ضد كل أشكال الفساد بكشف كل من فقد النزاهة وكشف الادلة على إنعدام نزاهته ووضع حد للأذى الذي يسببه للمجتمع . وهناك اجتماعات دورية تعقد في مكنتي كل يوم خميس الساعة الثالثة بعد الظهر . واتمنى على كل رجال القانون حضورها.

كما وانني ادعو السلطة السياسية الى :

١- وضع حد لابتنزاز القضاة والتميز بينهم في المراكز والمهام والتعويضات ، إنطلاقاً من ادخال اصلاح جذري على تكوين مجلس القضاء الاعلى وهيئة

التفتيش القضائي وفقا" للمقترحات التي قدمتها تكرارا" و آخرها في محاضرتي بتاريخ ٢٤ شباط الماضي ، وإعادة فتح مجال التظلم من الحكام بكل الوسائل التي يجيزها القانون ، مع رفع الضغوط غير المشروعة عن المتقاضين والمحامين.

٢- فتح تحقيق جدي على المستوى المناسب في الوقائع والمستندات التي كشفتها في هذا المؤتمر الصحفي . وإنني اضع اصول المستندات في تصرف التحقيق.

وانني اعدكم بمتابعة هذه الحملة، وبكشف المزيد من الوقائع المعززة بالمستندات في المستقبل القريب.